

# مخطوطات ومطبوعات

الجزء الأول

من  
احكام الأوقاف

وهو مجموعة محاضرات

ألقاها الشيخ مصطفى الزرقا: أستاذ احكام الأوقاف والحقوق المدنية السورية في معهد الحقوق العربي بدمشق .

أشار المؤلف في مقدمة كتابه الى ما طرأ على احكام الأوقاف من احكام قانونية : ادارية وقضائية منذ العهد العثماني الى عهد الانتداب الفرنسي ، تناوت بالتعديل او بالالغاء كثيراً من الأحكام الأصلية . فأصبحت هذه الأحكام مزيجاً من عناصر بعيدة الانساب والأواصر ، متفرقة المراجع والمصادر . جمعها في هذه المحاضرات تسهيلاً على طالب الحقوق . وقد : «آثر ترتيب مباحث الأوقاف في هذا الكتاب على حسب ما تتعلق به من اركان الوقف وعناصره ، ليقع كل حكم في الموقع الذي يعود اليه ، فانقسم الكتاب بذلك الى مقدمه ، وخمسة اقسام : (1) ما يتعلق بذات الوقف وعقده - 2 - ما يتعلق بالواقف - 3 - ما يتعلق بالموقوف - 4 - ما يتعلق بالموقوف عليه - 5 - ما يتعلق بالولاية على الوقف .

تناول في المقدمة : معنى الوقف ، ومنشأه ومشروعيته في الاسلام ، وحكمته واستمداد احكامه ، ولحمة تاريخية عنه .

وفي القسم الأول : حقيقة الوقف وتدريبه ، وركن الوقف والفاظه ، وشرائط الوقف ، وفيه فصول .

والقسم الثالث : شروط الواقفين وأغراضهم ، ثبوت شروط الواقفين ومثبتاتها ، وهو بهذا القسم وفصوله ، ينهي الجزء الأول من المحاضرات .  
ومما يحمد للمؤلف ، هذه العبارة السائفة التي عبر بها عن موضوعه ، وهذا الأسلوب السهل في التبويب والترتيب ، الذي قل ان يجري عليه من يؤلف عادة في مثل هذه الأبحاث .

والأستاذ مالك لناصية موضوعه ، ما ينقل تقليدًا ، بل يؤلف عن نضج وعلم ومزاولة وتعرض المؤلف في فصل : « غرض الواقف ومدى اعتباره » لما يقع من غموض وإبهام في بعض شروط الواقفين

قال : « فالنظر الفقهي يقضي بأن يحكم في ذلك غرض الواقف . ونقل عن رد المختار قوله : « فما كان منها أقرب الى غرض الواقف وجب ترجيحه والعمل به دون سواه لأنه اقرب ان يكون مراده ، وهذا كما ترى في غاية السداد ، اذ لا يعقل عندئذ ترجيح الاحتمال المخالف على الملائم المخالف لغرض الواقف » وهذا شيء حسن جدا لو اخذ به رجال الشرع والقانون ، فراعوا عند الغموض والابهام ، قواعد العدل وغرض الشارع لا النصوص الجوفاء .

وفي هذا الفصل : فصل « غرض الواقف ومدى اعتباره » بنقد المؤلف :  
« المدارس الوقفية التي وقفها الواقفون لطلب العلوم الشرعية والعربية

... ولا يزال طلب العلم فيها جارياً على الطريقة القديمة ، فيدخلها الطالب ويجاور فيها أي يسكن احدى غرفها ويحضر دروس مدرستها وهو غالباً درس واحد في اليوم ، ويستمر هكذا ان شاء مدى حياته ، فقد يصبح علماً كبيراً ويبقى مجاوراً فيها بصفة طالب ، وقد يكون غير ذي قابلية للتعليم أو كسولاً لا يعني بالتحصيل فيستمر أيضاً مدى حياته ، واذا دخلها الطالب الصغير المبتدئ يحضر مع الطلاب القدماء .. بلا تفریق بين المبتدئ والقديم في منهاج التعليم والتلقي ، وليس من المعتاد فيها امتحان .. »

ويريد المؤلف لهذه المدارس ان تجري على نظام غيرها من المدارس المصرية .  
ولا يرى في هذا : « مخالفة محظورة لشروط الواقفين . . ولو كانت الواقف  
وقفها للتصويل على تلك الطريقة المألوفة في زمنه . لأن اختلاف طريقة التصويل  
والتعليم الى خير وأفضل مما كانت معهوداً ليس اهمالاً لشروط الواقف ، بل  
بالمكس هو اعمال له على أفضل وجه . واثن اقترض ان في ذلك مخالفة لشروط  
الواقف فقد تقدم ان مخالفته الى ما هو خير وأنفع من كل وجه ضمن حدود  
غرضه جائز . . وانما غرض الواقف التعليم بالطريقة الاكثر انتاجاً للعلم والعلماء  
هي الاكثر موافقة لشروط الواقف » .

وهو رأي راشد سديد يشكر المؤلف عليه : فلقد آن أن نتحلل بعض  
الشيء من « شروط الواقف كنص الشارع » ان لم نخرج عليها - كل ما قضت  
المصلحة العامة بهذا الخروج .

ونكرر الشكر للمؤلف والثناء عليه ، ونلفت نظر المشتغلين بالقضاء والحاماة

الى هذا الكتاب المفيد .